

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 8250.

TITLE: RU'ŪS AL-MASĀ'IL

AUTHOR: ANON.


DATE: 13-14 TH CENT.

SPECIFICATIONS: 223 FOLIOS

SIZE: 16.5 x 12 CM.

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCC.



THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

1	2	3	4	5	6
				2	

الاسماعيل

كيا

باب روى كذا

خلاف الامم لابي جابر الابرار

على من غير الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن باب

السبابة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ السَّمْعُ

السَّمْعُ وَهُوَ السَّمْعُ وَهُوَ السَّمْعُ وَهُوَ السَّمْعُ
مسألة الجوزان الأولى ما يبر غيرك خلافاً لأبي حنيفة

مسألة لا يحرم البيع بالزعفران خلافاً لأبي حنيفة

مسألة لا يجوز التوضي بشيء من الألبان خلافاً لأبي حنيفة

مسألة حنيفة لا يشرى بالذباغ خلافاً لأبي حنيفة

الشافعي والثانية مسألة لا يبر الأرزاة طرماً لأبي حنيفة

مسألة خلافاً لأبي حنيفة صورة الميتة وشعرها

خلافاً للشافعي مسألة العظم فيه حيوة وكفوت

مسألة الجوزان خلافاً لأبي حنيفة مسألة الجوز استعمال

مسألة انقضض إذا كان ركناً خلافاً لأبي حنيفة مسألة لا

مسألة غسل الأبالسة خلافاً لأبي حنيفة

مسألة غسل الأبالسة خلافاً لأبي حنيفة

مسألة غسل الأبالسة خلافاً لأبي حنيفة

حنيفة

حنيقه ومالك والثافعي والثانيه مسلة المنضمة
والاستنشق واجبان في البيارة الصغرى والبرى
خلافا لابي حنيقه ومالك والثافعي مسلة حليفت
العذر الالاذر من الوجهة غسلة خلافا لمالك
مسلة اذا كان شعر العارض خفيفا يظهر بشرة
الوجه من تحته ويجب ايقال الماء الى البثرة خلافا لابي
حنيقه مسلة يجب مرار الماء على ما استرسل من الخبيث
عروض الوجه خلافا لابي حنيقه مسلة يجب مسح جبه
الراس وباطن الخامة خلافا للشافعي والثانيه مسلة
تكرار مسح الراس مثلت ملحة خلافا لابي حنيقه والثافعي
مسلة الاذان من الراس تجري مسح مقدمها ومؤخرها
خلافا لابي حنيقه لانها من الراس خلافا للشافعي مسلة
يجوز المسح على العمامة خلافا لابي حنيقه والثافعي
مسلة الفرض في الرجلين الغسل خلافا لابن جرير
في الرجلين خلافا مسلة والثانيه في قوله

على ظاهر القدم لا يفسله ويجوز المسح في الوضوء خلافاً
لأبي حنيفة والثاقبي والمسألة الموالاة شرط في صحة الوضوء
خلافاً لأبي حنيفة ومالك والثاقبي والماتية مسألة
لا يجوز للمحدث غسل العفص خلافاً لداود مسألة
يجوز للمحدث حمل العفص بعلايته أو في غلافه خلافاً
للتاقبي ومالك مسألة لا يجوز للجنب أن يقرأ آية كاملة
خلافاً لداود وكذا الكايعض إلا في الصلاة مسألة
وتجوز لها قراءة بعض آية خلافاً للتاقبي مسألة وتجوز
استقبال القبلة بالبول والغائط في البيان خلافاً
لأبي حنيفة والثاقبي مسألة الاستنجاء واجب بالماء
أو بالأجار خلافاً لأبي حنيفة مسألة دامل وهو حرام
النجاسة ناسأعاً خلافاً لمالك والثاقبي في آخر قوله
والثاقبي مسألة لا يجوز للاستنجاء أقل من ثلثة أحجار
مسألة لا يجوز الاستنجاء
بالماء ولا بالمطم خلافاً لأبي حنيفة مسألة إذا نام

ظاهره رخص
استنجاء
تسجاً

أول من
تأما حج
بأهتلا

مسئلة يسع ظاهر الكف دون باطنه خلافاً لما لا يسع
والشافعي في قولهما يسع الظاهر والباطن مسئلة يسع
لا كونه من ظهر الكف خلافاً لابي حنيفة - تفسيره ثلاث
صابع والشافعي في اعتباره بما يقع عليه للاسم مسئلة
اذ خرج القدم من الكف الى الساق فعليه الوضوء
خلافاً للشافعي في احد القولين مسئلة يجوز مسح على
جوبين اذا انا تخيرت خلافاً لابي حنيفة ومالك والشافعي
مسئلة يجوز ان يغسل للجمعة عقب طلوع الفجر خلافاً
لمالك في قوله من تركه ان يعقبه روحه وان يترخي
نواحيه شرباً مسئلة فان اغتسل لجمعة نائماً للجمعة
لم يجزه خلافاً لمالك والشافعي مسئلة اذا انقضت جنبها
لم يمسح وطها حتى يغتسل خلافاً لابي حنيفة مسئلة اذ لم يجد
الماء فتمت حل لزوجها وطها خلافاً لابي حنيفة في قوله
اذ لم يجد حتى يغتسل بالماء ومالك في قوله لا يجوز وطها حال
مسئلة اذا اصاب زوجته لجمعة ان يتصدق

ويبدأ ونصف ديار خلا قال اي حنفية ومالك والثالث
والرابعة منبسطه حوز وطى انا يمين فيما دون الفرح خلا قاله
مسألة الخامسة اذا كانت لها ايام معروفة ردت
الى ايامها ولم ترد الى التمييز خلا قال مالك والثالث في
قولهم لم يرجع الى التمييز مسألة ثالثة في قول الامام معروفة
ردت الى التمييز خلا قال اي حنفية في قوله لا اعتبار التمييز
بل بالعادة فاذا لم يكن له عادة فان كانت مستدرة خيفت
الذي ابيض وان كانت ناسية خيفت اقل الخيفت
وان لم تكن مميزة وكانت ناسية فابا تخض سنا او سعا
او سعا خلا قال للثالث في قوله لا اعتبار في اول حنفية
تخيس اقل الخيفت والرابعة مثله مسألة السادسة اذا
رات الدم زيادة على اقل الخيفت لم تخيس حتى يكثر منها
ثلاثا خلا قال اي حنفية ومالك والثالث في قولهم
تخيس ما تراه من الدم في الرمان الذي يفتح ان كوا حيفت
وهو خمسة عشر فادوبها مسألة ثالثة في الاستدرة اذا

اشيفت

استحييت طست ساءا وسبعا خلافا لاي حنفه
واللانه يفسر الاز الحيض وطلافا للشافعي والثالث مجلس
اقل الحيض مسئلة اذارات الدم قبل ايامها وبعد
ايامها ولم تجاور الاز الحيض وهو مستحوك فيه حتى
يكره ما للشافعيون خصوصا خلافا لاي حنفه في قوله
ما رآته قبل ايامها فهو حاض حتى تراه في الشهر الثاني
وما رآته بعد ايامها فهو حيض وطلافا للشافعي في قوله
ما رآته قبل ايامها وبعد ايامها فهو حيض مسئلة اقل الحيض
يوم ليلة خلافا لاي حنفه في قوله ثلثة ايام ومالك في
قوله دفعه من دم مسئلة والزه خمسة عشر يوما
خلافا لاي حنفه في قوله عشرة مسئلة اكمال المختص
خلافا لمالك والشافعي مسئلة لطهر بين الاربين
ط محو خلافا لاصحاب اى حنفه واحد قولى للشافعي
مسئلة اقل الطهر بين اثنى عشر ثلثة عشر يوما خلافا
لای حنفه ومالك والشافعي في قوله اقل الطهر بين